

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

-----

في السنة الخامسة بعد الأربعمئة وألف وفي اليوم الثامن عشر من شهر ربيع  
الاول موافق 12 دجنبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي  
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون  
ومحمد الودفيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي  
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 . 77 . 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص  
منه الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر  
1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة  
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع  
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين  
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى  
من فترة النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 . 84 . 1 المعبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم  
1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1 الصادر  
في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الأعضاء السابقون  
بالغرفة الدستورية للمجلس الأعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 . 77 . 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه  
وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للمريضة المقدمة من طرف السيد المودن الخليل بن عبد النبي بواسطة  
الأستاذ محمد البيطفي الحامي بهيئة الرباط بتاريخ 28 سبتمبر 1984 المسجلة بكتابة  
الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية  
المباشرة التي أجريت بتاريخ 14 سبتمبر 1984 بالدائرة الرابعة لبني عروس باقليم تطوان

حيث فاز منافسه السيد عبد الهادي بركة بعضوية مجلس النواب  
نظرا لمذكرة الجواب المدلى بها من طرف المطعون في انتخابه بواسطة محامي  
الأستاذ محمد الريسوني المحامي بهيئة طنجة  
نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد مشيش العلمي  
وبعد المداولة طبقا للقانون  
فيما يخص الدفع بعدم قبول الطلب الثامن من طرف المطعون في انتخابه  
حيث ان هذا الأخير يدفع بكون عريضة الطاعن خرقا للمقتضيات الواردة في الفصل  
25 من القانون التنظيمي للجمعية الدستورية وطلب رفض الطعن تطبيقا للفصل المذكور  
وقد أدلى بوثيقة ادارية صادرة من قائد الدائرة الثالثة لمدينة طنجة تحت رقم 6475 بتاريخ  
28 نوفمبر 1984 تشهد له بحل سكناه الواقع في طنجة بحي سيدي عمر برون رقم خلاف ما  
يدعيه الطاعن في عريضته من كون محل سكني المطعون فيه يقع في مدشر طردان بجماعة  
بني عروس باقليم تطوان  
وحيث ان عريضة الطاعن أخلت بما يقتضيه الفصل 25 المشار اليه أعلاه وذلك عند ما  
نسبت له عنوانا غير صحيح

لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 28 سبتمبر 1984 من طرف السيد المودن الخليل

ابن عبد النبي


وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبود







محمد بحاجي

محمد الودفيري

عبد العزيز بنجلون







محمد مشيش العلمي

